[100] وأما أحكامها: ففيها مسائل: الأولى: كل سهو (491). يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو. الثانية: أخذ السلاح واجب في الصلاة، ولو كان على السلاح نجاسة، لم يجز أخذه على قول، والجواز أشبه. ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاة لم يجز (92 4). الثالثة: إذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين، ثم دخلت الثانية معه، فإذا سلم وسجد، لم يجب عليها اتباعها. وأما صلاة المطاردة، وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايقة، فيصلي على حسب إمكانه، واقفا أو ماشيا أو راكبا. ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام، ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكنه، وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن. وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا، ويسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكن أومأ ايماءا (494)، فإن خشي صلى بالتسبيح. ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: سبحان ا والحمد ا، ولا إله إلا ا وا أكبر. فروع: الأول: إذ صلى موميا فأمن، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف، وقيل: ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته (495). وكذا لو صلى بعض صلاته، ثم عرض الخوف، أتم صلاة خائف ولا يستأنف. الثاني: من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر، أو صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله، لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه، ثم بإن هناك حائل يمنع العدو. الثالث: إذا خاف من سيل أو سبع، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف.

_____

(491) يعني: كل شك، وذلك لأن الشك للمأموم يرجع فيه إلى الامام (وفي حال الانفراد) يعني في الركعة أو الركعتين التي يأتي المأمومون بها لانفسهم (492) إلا لضرورة كصعوبة حله ولبسه، ونحو ذلك (493) يعني: لو سهى الامام حال إمامته للفرقة الأولى، ثم أتم الصلاة بالفرقة الثانية، سجدتي السهو، فلا يجب على الفرقة الثانية سجدتا السهو بالاجماع حتى على قول الشيخ القائل بأن على المأموم أن يسجد سجدتي السهو أيضا لسهو الامام (494) أومأ برأسه إن أمكن، وإلا فبعينه كالمريض (495) فإن كان قد استدبر القبلة في أثناء صلاته استأنفها

_____